

## أجود التقريرات

[ 94 ] ليست كذلك بل هي نقلت يدا بيد إلى ان انتهت إلى مصنفى جوامع الاخبار قدس  
اسرارهم وعليه فالراوي الاول أما كان مقصودا بالافهام أو كان حاضرا في مجلس الافادة  
وعلى كل حال فنقله للرواية لفظا أو معنا للراوي الثاني مع سكوته وعدم تنبيهه على وجود  
قرينة على خلاف الظاهر يدل على عدمها وإلا لكان خائنا في نقله والمفروض وثاقه الراوي  
وكون الراوي الثاني بالاضافة إليه مقصودا بالافهام ونقل الكلام إلى تمام وسائط الرواية  
إلى أن تنتهي إلى مصنفى الجوامع قدس اسرارهم وإذا انتهى الامر إليهم فلا اشكال ان  
جوامعهم من قبيل تصنيف المصنفين والمقصود بالافهام في امثال ذلك هو كل من ينظر إلى تلك  
المصنفات فيكون حالنا في الاخذ بتلك الظهورات والاعتماد فيه على اصالة عدم القرينة  
بعينها هي حال الراوي الاول الذي ينقل عن الامام عليه السلام وعليه فلا يفيد اختصاص حجية  
الظواهر بمن قصد افهامه في عدم حجية الاخبار المروية في الجوامع المعتبرة حتى ينتهي  
الامر إلى حجية مطلق الظن لاجل انسداد باب العلم والعلمي كما ذهب إليه المحقق المذكور  
قدس سره (وأما المقام) الثالث فتحقيق الحال فيه أن يقال ان الظن القائم على خلاف الظهور  
ان كان معتبرا فلا ريب في كونه قرينة على الظهور وموجبا لسقوط الظهور عن الحجية وأما  
إذا كان ظنا غير معتبر فصريح شيخنا العلامة الانصاري قدس سره عدم تقييد حجية الظواهر  
بعدمه فضلا عن التقييد بالظن بالوافق واستدل على ذلك بصحة احتجاج المولى على عبده عند  
عدم أخذه بظاهر كلامه بأنك لم ما أخذت بظاهر كلامي وعدم قبول اعتذاره بأني ما ظننت  
بالمراد أو بأني ظننت بالخلاف وبصحة احتجاج العبد على مولاه عند أخذه بظاهر الكلام ولو لم  
يكن ظانا بارادته أو كان ظانا بخلافه بأني أخذت بظاهر كلامك وأنت قلت لي كذا ويسمع إلى  
قول المولى بأني كنت مريدا لخلاف الظاهر وانت كنت ظانا به وصحة الاحتجاج في كلا المقامين  
آية عدم تقييد حجية الظهور بالظن بالمراد ولا بعدم الظن بالخلاف ولكن الحق في المقام هو  
التفصيل بين الظهورات الصادرة من الموالي إلى العبيد كالأخبار الواردة من المعصومين سلام  
إليهم بحيث يكون المقام مقام الاحتجاج من المولى على العبد أو العكس فيلتزم فيها  
بعدم التقييد كما أفاده (قده) وبين الظهورات التي لا يكون لها ارتباط بمقام الاحتجاج بل  
يكون الغرض فيها كشف المرادات الواقعية وترتيب الاثر على طبقها كما إذا فرضنا وقوع كتاب  
من تاجر إلى تاجر آخر بيد ثالث فأراد كشف ما فيه من تعيين الاسعار فإنه إذا احتمل عدم  
ارادة